



أحكام التفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق بين الزوجين: دراسة فقهية أصولية

*The Rulings of Judicial Divorce Due to Non-Maintenance
Between Spouses: A Jurisprudential-Usuli Study*

م.م. حسين محمود علي الخزرجي: كلية الإمام الأعظم الجامعة، العراق.

*Hussein Mahmoud Ali Al-Khazraji: Imam Al-Adham University
College, Iraq.*

Husain.mahmud@imamaladham.edu.iq



المخلص:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية أصولية لمفهوم التفريق القضائي والفرق بينه وبين الفتوى في الشريعة الإسلامية. يوضح البحث أن التفريق القضائي هو إنهاء العلاقة الزوجية بقرار من القاضي بناءً على أسباب معتبرة شرعاً، كعدم الإنفاق، ويتميز عن الفتوى بالإلزامية والإجراءات القانونية. يستعرض البحث الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والمعقول التي يستند إليها الفقهاء لإقرار مشروعية التفريق القضائي كوسيلة لرفع الضرر وتحقيق العدالة. كما يسلط الضوء على أهمية النفقة الزوجية كحق من حقوق المرأة في الإسلام، مستعرضاً أدلة وجوبها وحكماتها وأسبابها وشروطها في الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: التفريق القضائي، عدم الإنفاق، النفقة الزوجية، الإعسار، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This research undertakes a jurisprudential-usuli study of the concept of judicial divorce and its distinction from a fatwa in Islamic law. The research clarifies that judicial divorce is the termination of the marital relationship by a judge's ruling based on legally valid reasons, such as non-maintenance. It differs from a fatwa in its binding nature and legal procedures. The research reviews the legal evidence from the Quran, Sunnah, and rational reasoning upon which jurists rely to establish the legitimacy of judicial divorce as a means of redressing harm and achieving justice. It also highlights the importance of spousal maintenance (nafaqa) as one of the wife's rights in Islam, reviewing the evidence for its obligation, wisdom, reasons, and conditions in marital life. Keywords: Judicial Divorce, Non-Maintenance, Spousal Maintenance (Nafaqa), Insolvency, Islamic Jurisprudence.

Keywords: Judicial Divorce, Fatwa, Maintenance (Nafaqa), Insolvency.

المقدمة:

الحمد لله الذي اختار الإسلام دينًا لجميع البشر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرسله الله تعالى في فترة من انقطاع الرسل، وعلى آله وصحبه الذين هم نجوم الهداية ومصابيح الرشاد. أما بعد: فلا شك أن الشريعة الإسلامية هي شريعة تتناسب مع كل زمان ومكان وظرف، وتغير الأحوال هو سنة من سنن الله، ومن هذه التغيرات ما يتعلق بالإعسار والإيسار. وقد أخذت الشريعة الإسلامية بعين الاعتبار هذه الظروف، حيث وضعت أحكامًا توفر الحلول لمن يواجه الإعسار. ومن الواجبات التي أوجبها الله على الإنسان هي النفقة على الزوجة والأبناء والأم وغيرهم، فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته التي تحتاج إلى هذه النفقة، فإن هذا هو الموضوع الذي سأتناوله في بحثي الموسوم بـ (أحكام التفريق القضائي لعدم الإنفاق بين الزوجين - دراسة فقهية أصولية).

أسباب اختيار الموضوع: من أبرز الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع هي الأزمات المتعددة التي يواجهها بلدنا، وخاصة الأزمة الاقتصادية. فمع تزايد معدلات البطالة وارتفاع الأسعار ونقص فرص العمل، عانى العديد من الرجال من صعوبات شديدة وضغوطات مالية، وقد أدى ذلك إلى تدمير بعض النساء، حيث قامت بعضهن برفع قضايا ضد أزواجهن في المحاكم للمطالبة بحقوقهن أو للانفصال عنهم.

أهداف الموضوع:

توضيح مفهوم التفريق نتيجة عدم الإنفاق بسبب ضيق حال الزوج، مع استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الشأن.

دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بعدم الإنفاق، وتحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة.

بيان مفهوم النفقة وشروطها في الحياة الزوجية وحكمتها.

هيكلية البحث: وقد قسمت البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفريق القضائي والفرق بينه وبين الفتوى.

المبحث الثاني: مفهوم النفقة ووقت وجوبها وتقديرها وشروطها.

المبحث الثالث: الفرقة بسبب الإعسار وأقوال الفقهاء فيها.

المبحث الأول: مفهوم التفريق القضائي والفرق بينه وبين الفتوى

يعد الطلاق حقاً للزوج في الظروف العادية، ولا يحق لأحد سواه إيقاعه إلا بتوكيل أو تفويض منه.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن حقوق المرأة في هذا الشأن، إذ منحتها الحق في طلب التفريق إذا

كانت الأسباب معقولة والادعاءات صادقة. وقد ألزمت الشريعة القاضي بالاستجابة لطلبها إذا كانت

هناك أسباب تقتضي ذلك وفقاً لمبادئ العدالة. وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة وأكدت

القوانين الوضعية، حيث وضعت لها مواد ونصوص توضح هذه القضية.

المطلب الأول: مفهوم التفريق القضائي في اللغة والاصطلاح

أولاً: التفريق في اللغة:

للتفريق عدة معاني:

- الفرق: فرق الشعر وهو مفرق الرأس، وهو الفاصل بين الشيئين، يقال: فرقته فرقاً (ابن

منظور، 1414 هـ).

- الفرق والفريق: تشيران إلى مجموعة من الغنم، وكأنها جزء انفصل عن القطيع الأكبر. أما

الفريق، فهي تعني أيضاً الطبخة التي تُعد بخلبة وتستخدم كعلاج (الأزهري، 1964 هـ).

ومن خلال ما تقدم، يُفهم معنى "الإفراق" للمحموم، حيث يحدث ذلك لأنه قد فارق حماه. وقد قال بعضهم إن الإفراق لا يحدث إلا بسبب مرض يصيب الإنسان مرة واحدة، مثل الجدري والحصبة وما شابه. كما يُشار إلى ناقة مُفراق، حيث فارقها ولدها بسبب الموت (ابن سيده، 2000 هـ).

ثانياً: التفريق القضائي في الاصطلاح:

للتفريق القضائي عدة تعريفات، أوجز منها ما يأتي:

التفريق القضائي: هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بقرار من القاضي، بناءً على طلب أحد الزوجين لأسباب مثل الضرر، الشقاق، أو عدم الإنفاق، أو قد يتم ذلك دون طلب من أحدهما حفاظاً على حق الشرع، كما في حالة ارتداد أحد الزوجين (السرخسي، د.ت.).

التفريق القضائي: تفكك رابطة الزواج، والانفصال والتمييز بين الزوجين، سواء كان ذلك من خلال الطلاق أو بطرق أخرى (ابن قدامة، 1997).

المطلب الثاني: حجية التفريق:

استند الفقهاء إلى مجموعة من الأدلة التي تدعم مشروعية التفريق، والتي يمكن استخدامها كمرجع لإثبات مشروعية التفريق القضائي واعتباره وسيلة اعتمدها التشريع الإسلامي. ويمكن الاستدلال على التفريق القضائي بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء، 35).

وجه الدلالة: إن العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تستند إلى ما اتفق عليه الناس، من استقرار الحقوق التي حددها الإسلام أو التي أقرتها العادات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فإذا غاب أحد أهم هذه الحقوق، وهو المعاشرة بالمعروف، يصبح الطلاق بإحسان وسيلة للتخلص من الضرر. فإذا قام الزوج بالطلاق استجابةً لأمر الله، فهذا أمر محمود، وإن لم يفعل فإن للقاضي الحق في إنهاء العلاقة بينهما كوسيلة لرفع الضرر (الشافعي، 1990).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا 1 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ 2 (البقرة، 231).

وجه الدلالة: إن الإمساك بالمعروف يعني الوفاء بحقوق الزوجة التي يجب على الزوج الالتزام بها. وإذا لم يتم ذلك، فإن الخيار البديل هو التسريح بمعروف. وقد جاءت الآية لنتهي صراحة عن الإمساك الذي يسبب الضرر للمرأة، دون التطرق إلى تفاصيل أنواع هذا الضرر، مما يدل على أن الإمساك مع الضرر والإمساك بالمعروف هما نقيضان لا يمكن أن يجتمعا. فإذا كان الإمساك بالمعروف موجوداً، فلا مكان للضرر. وقد أوضح الله تعالى أن من يمسك زوجته بدافع الضرر يعتبر ظالماً لنفسه، لأنه يعتدي على حقوق زوجته وعلى أحكام الله. وإذا لم يلتزم بذلك، فإنه يخرج عن حدود المعروف، مما يتيح للحاكم أن يطلقها بسبب الضرر الذي قد يلحق بها من البقاء مع من لا يستطيع توفير نفقاتها، فالجوع لا يُحتمل (مالك بن أنس، د.ت.). وقد اتفق على هذا الرأي كل من مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، كما أيده من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، الذي اعتبر ذلك سنة، لأن هذا السلوك يؤدي إلى اختلال في العلاقة الزوجية وفقدان مصالح النكاح. وبالتالي فإن السبيل لتجنب

الضرر عن الزوجة هو التفريق، كعقوبة دنيوية للزوج نتيجة اعتدائه على زوجته وظلمه لنفسه (ابن القيم الجوزية، 1994).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء، 130).

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى ضرورة الفراق في حال تعذر الوصول إلى الصلح بين الزوجين، حيث يكون الانفصال في هذه الحالة أفضل لهما من استمرار سوء المعاملة. وإذا لم يتفق الزوجان على الفراق، يمكن للقاضي التدخل لحل النزاع وإنهاء الخصومة بينهما (الطبري، 2000).

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، 1998).

وجه الدلالة: تُعتبر النفقة تعويضاً عن الاستمتاع، حيث أن الناشز لا تستحق النفقة وفقاً لرأي الجمهور. فإذا لم تُفرض النفقة، فإن الاستمتاع يسقط، مما يمنح الزوجة الحق في الخيار. كما أن العلماء أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن الإنفاق عليه، لذا فإن فرض الفراق على الزوجة يكون أولى، لأن كسبها ليس من حق الزوج كما هو الحال مع كسب العبد. وقد أشار ابن المنذر إلى إجماع العلماء على الفسخ بسبب العنة، حيث أن الضرر الناتج عن العجز عن النفقة يُعتبر أكبر من الضرر الناتج عن كون الزوج غنياً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة، 231)، وأي إمساكٍ بمعروفٍ وأي ضررٍ أشد من تركها بغير نفقة (ابن المنذر، د.ت.)، فتجب إزالته وفقاً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" (السيوطي، 2007)، من غير المنطقي أن يوجه الشارع الحكيم بضرورة استمرار الحياة الزوجية في ظل وجود الضرر، بينما يأمر بإزالته، إذ لا يمكن أن يتعارض

الأمران. وبالتالي فإن ذلك يعني أنه يجوز التفريق إذا توفرت الأسباب الموجبة لذلك (الزحيلي، 2003).

وعن بن عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بن قَيْسٍ، أَتَتْ النَبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بن قَيْسٍ مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً" (البخاري، 1997). دل الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على زوجة ثابت رغبتها في الانفصال عن زوجها، رغم عدم إلحاقه الأذى بها. فقد كانت تخشى ألا تتمكن من الوفاء بحقوقه كزوج وفق ما أمر به الشرع. وقد استجاب النبي ﷺ لطلبها وساعدها في ذلك على الرغم من اعترافها بخلق زوجها الحسن ودينه. لذا فمن الأولى أن يُسمح بالتفريق لمن تعرضت للأذى من زوج لا يتقي الله في معاملتها كما أوصاه الله (أبو داود، 2009).

ثالثاً: المعقول:

إن أروع معاني الزواج تكمن في أن يجد كل من الزوجين في الآخر ملاذاً لروحه وجسده، مما يسهم في بناء المجتمع والحفاظ على النسل البشري. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم، 21). تواجه الحياة الزوجية أحياناً تحديات وصعوبات، حيث تبدأ الأمور بالإرشاد والنصح ثم بمحاولات الإصلاح قدر الإمكان. ولكن إذا نفذ صبر أحد الزوجين أو كليهما، وأصبحت العلاقة الزوجية لا تُحتمل، ولم تعد تحقق الأهداف المرجوة التي تعود بالنفع على الطرفين، فإن الشريعة لا توصي بالاستمرار في هذه العلاقة. بل تُتيح الفراق إذا كان ذلك يحقق المصلحة، ليتمكن كل من الزوجين من بدء حياة

جديدة بروابط زوجية تتناسب مع احتياجاتهما وتحقق مقاصد الشريعة في الزواج (القرافي، 2004)،
لقله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء، 130).

المطلب الثالث: الفرق بين التفريق القضائي والفتوى

أولاً: مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح:

الفتوى في اللغة: ما أفتى به الفقيه هو اسم مصدر يدل على الإفتاء، وجمعه: الفتاوى. يُقال: أفتيته فتوى أو فتيا عندما أجبته عن سؤاله. الفتيا تعني توضيح المسائل المعقدة من الأحكام. ويُستخدم أيضاً: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، بمعنى أنني عبرت له تلك الرؤيا (ابن منظور، 1414 هـ)، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف، 46).

الفتوى في الاصطلاح: توضيح الحكم الشرعي بناءً على الدليل لمن استفسر عنه، ويشمل ذلك الاستفسارات المتعلقة بالوقائع وغيرها (الزركشي، 1993).

ثانياً: الفرق بين الفتوى والتفريق القضائي:

التفريق القضائي يتم بشكل إلزامي، بينما الفتوى لا تحمل صفة الإلزام. كلاهما يهدف إلى توضيح حكم الشرع في الواقعة، لكن التفريق يتميز عن الفتوى بكونه ملزماً (الخادمي، 1998).
التفريق القضائي هو إجراء قانوني يقوم به القاضي لفصل الزوجين، حيث يتم إنهاء عقد الزواج من خلال حكم قضائي، سواء بشكل فوري أو لاحق، وذلك بناءً على طلب أحد الزوجين أو وفقاً لما يقرره القانون (الزحيلي، 2003).

المبحث الثاني: مفهوم النفقة وحكمتها وسببها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب

للمرأة حقوق على الرجل كما أن للرجل حقوقاً عليها، ويعتمد تقدير هذه الحقوق والواجبات على العرف المستند إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة. وقد نصت الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة من زوجها كالمهر والنفقة. أما الحقوق غير المالية فتشمل المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف، وطاعة الزوجة لزوجها، بالإضافة إلى حماية الزوجة من أي نوع من الإهانة أو الأذى.

المطلب الأول: مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح وأدلة وجوبها وحكمتها

أولاً: مفهوم النفقة في اللغة:

للنفقة استخدامات متعددة في اللغة، منها ما يأتي:

الإنفاق: هو مصدر للفعل (أنفق) أي: صرف المال وأفناه، ومنه: أنفقت الدراهم نفقاً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمُ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (التوبة، 53)، أي: خشية النفاق والفناء (الأزهري، 1964 هـ).

النفاق: مصدر الفعل "نفق"، والذي يعني "راج" أو "ازدهر" عندما نقول إن السلعة "نفقت"، فهذا يعني أنها راجت وازدهرت ولاقى الناس إقبالاً عليها. أما "النفق"، فهو السرب الموجود في الأرض، وجمعه "أنفاق" ومن هذا المعنى اشتق مصطلح "النفاق" في الدين، والذي يشير إلى فعل المنافق (ابن فارس، 1399 هـ)، والنفاق: الدخول في الإسلام يعني اعتناقه من جهة، والخروج عنه من جهة أخرى. ويتضمن ذلك إظهار الإيمان باللسان مع إخفاء الكفر في القلب (الجزباني، 1403 هـ). أقرب

التعريفات اللغوية التي تتوافق مع المعنى الشرعي هو المعنى الأول (الإنفاق)، والذي يعني الصرف والإعطاء.

ثانياً: مفهوم النفقة في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للمفهوم الاصطلاحي للنفقة ومنها:

تعريف الحنفية: "تعني الإدرار على الشيء بما يضمن بقاءه" الإنفاق على الأفراد مثل الزوجة والأبناء والأقارب، وكل من يتوجب توفير نفقته لضمان سلامته ورعايته (الكاساني، 1982).

تعريف المالكية: "هي قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة" (الدريز، د.ت.).

تعريف الشافعية: الإنفاق هو من الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير (الماوردي، 1994).

تعريف الحنابلة: "هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ونحوها" (ابن قدامة، 1997).

ثالثاً: أدلة وجوب النفقة:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، 233). دلت الآية على ضرورة النفقة للزوجة عند الولادة، حتى لا يُعتقد أنها تسقط بسبب انشغالها بالنفاس عن تلبية احتياجات الزوج (السعدي، 2000)، وإن النص الذي يوجب النفقة للزوجة أثناء انشغالها بالأم النفاس وإرضاع طفلها، يشير بوضوح إلى ضرورة توفير النفقة لها. وبالتالي فإن تقديم النفقة لها في حال إمتاعها للزوج يكون من باب أولى (ابن العربي، 2003)، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، 7)، أي أن الله

تعالى أوجب على الأزواج واجبات تجاه زوجاتهم، ومن بين هذه الواجبات هي النفقة (القرطبي، 1993).

السنة النبوية: عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (البخاري، 1997)، دل الحديث أنه يجب على الزوج توفير النفقة للزوجة وللأولاد الفقراء الصغار، وتكون النفقة محددة بما يكفي لتلبية احتياجاتهم (النووي، 1972)، وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (مسلم، 2006)، يدل الحديث على ضرورة أن يتحمل الزوج نفقة زوجته وتوفير الملابس لها بشكل يتناسب مع العرف (شرح النووي على مسلم، 1972).

الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن (ابن حزم، 1988).

المعقول: إن المرأة محبوسة في قيد الزواج، حيث يُعتبر حق الزوج عليها، مما يمنعها من الكسب لنفسها. لذا، فإن الفائدة من هذا الحبس تعود إليه، مما يجعل اعتمادها عليه أمراً واضحاً كقوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» (أبو داود، 2009)، لأنها إذا كانت محبوسة في حالة تمنعها من الخروج لكسب رزقها، فإن عدم كفايتها سيؤدي إلى هلاكها. ولهذا السبب تم تخصيص رزق للقاضي من بيت مال

المسلمين، حيث إنه محبوس لمصلحة الناس وممنوع من الكسب. لذا تم اعتبار نفقته من أموالهم، أي من بيت المال، كما هو الحال هنا (الشوكاني، 1993).

رابعاً: الحكمة من النفقة:

إن المرأة بطبيعتها محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك بتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا التزام بقول النبي ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» (البخاري، 1997)، لذا تم تقييد حركة الزوجة برضا الزوج، مما يجعلها في حاجة ملحة لتوفير احتياجاتها. وقد جاء الشرع بهذا الأمر ليكون واجباً على الزوج مقابل هذه الخدمة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء، 34)، فعندما يقوم الزوج بالإنفاق على أبنائه وزوجته، فإنه يُعتبر من المحسنين، فعن أبي مسعود البدي، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (البخاري، 1997). لذا، فإن النفقة تُعتبر وسيلة لرعاية ضعف المرأة واحتياجات الزوج، كما تهدف إلى تعزيز المحبة والمودة بين الزوجين، وتكمل سنة الله في الحياة. يقوم الرجل بالعمل لتأمين لقمة العيش وتلبية احتياجات أسرته، بينما توفر المرأة في المنزل الراحة والطمأنينة لزوجها، وتعتني بتربية الأطفال وتحضير الطعام وتلبية احتياجات المنزل وغيرها. ومن خلال هذا التعاون يتحقق التكامل والاستقرار.

المطلب الثاني: أسباب النفقة:

الإسلام فرض على الزوج مسؤولية النفقة على زوجته، وجعلها من واجباته تجاهها مقابل ما تقدمه من طاعة وولاء. فيجب على الزوج أن يضمن لزوجته جميع احتياجاتها من النفقة والسكن والمأكل والمشرب، وذلك وفقاً لإمكاناته المادية وقدرته المالية. وتتنوع أسباب وجوب النفقة للزوجة وكما يأتي:

أولاً: الاحتباس:

إن الثابت في عقد النكاح هو أن الزوجة تكون محبوسة في إطار هذا العقد، مما يمنح الزوج حقاً عليها، حيث تُمنع من الكسب بسبب هذا الحق. وبالتالي، فإن الفائدة من حبسها تعود على الزوج (الشافعي، 1990).

ثانياً: التسليم والتمكين:

يعتبر التسليم والتمكين وفقاً لمذهب الشافعية من الأسباب التي تفرض على الزوج نفقة زوجته، حيث يشمل ذلك تسليم الزوجة نفسها وتمكين الزوج من الاستمتاع بها (الماوردي، 1994)، وعند الحنابلة سببها تسليم الزوجة ملك النكاح (ابن قدامة، 1997).

ثالثاً: عقد النكاح:

اتفق معظم الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية على أن النفقة لا تكون واجبة إلا بعد أن تتمكن الزوجة من تسليم نفسها للزوج وتمكينه منها (ابن حزم، 1988)، بالنسبة للظاهرية، فإن السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد النكاح ذاته، سواء تم تسليم الزوجة نفسها أم لم يتم ذلك (ابن حزم، 1988).

رابعاً: القوامة:

قال الحنفية إن سبب وجوب النفقة هو القوامة (الكاساني، 1982)، التي أثبتها الشارع الحكيم بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، 34).

خامساً: الزوجية:

يعتقد بعض الفقهاء أن السبب في وجوب النفقة للزوجة هو رابطة الزوجية، ولا تُعفى منها إلا في حالة النشوز (ابن تيمية، 2005)، أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي برأي الجمهور، حيث نصت الفقرة (1-23) على وجوب النفقة للزوجة على الزوج منذ لحظة إبرام العقد الصحيح، حتى وإن كانت الزوجة تقيم في منزل أهلها، ما لم يطلب الزوج منها الانتقال إلى منزله وتمنع عن ذلك دون مبرر. يشير هذا النص إلى أن سبب وجوب النفقة يبدأ من وقت إتمام العقد الصحيح، كما يوضح أن التمكين يعتبر شرطاً لوجوب النفقة، إذ أن الانتقال إلى بيت الزوجية يعد بمثابة قبول للتسليم، بينما الامتناع عن ذلك يُعتبر امتناعاً عن التسليم.

المطلب الثالث: شروط النفقة

أولاً: العقد الصحيح:

يجب أن يكون عقد النكاح صحيحاً، لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الذي يثبت للزوج على زوجته نتيجة لعقد النكاح الصحيح. فإذا كان النكاح فاسداً، فإن حق الحبس لا يثبت للزوج، وبالتالي لا تجب النفقة للزوجة. كما أنه يجب التفريق بين الطرفين في حالة النكاح الفاسد، لأنه لا يُعتبر نكاحاً حقيقياً. ومع وجوب التفريق شرعاً، لا يثبت حق الحبس للزوج على زوجته، مما يعني أنه لا

تجب النفقة عليها (الكاساني، 1982). إذا قضى القاضي للزوجة بنفقة من زوجها بناءً على صحة عقد النكاح بينهما، ثم تبين لاحقاً أن العقد باطل، فإن الزوج يحق له أن يسترد منها المبلغ الذي حكم به القاضي كنفقة، إذا كانت قد حصلت عليه. أما إذا أنفق عليها برغبته ودون إلزام من القاضي، ثم ثبت بطلان النكاح، فلا يحق له المطالبة باسترداد ما أنفقه عليها في هذه الحالة (الزحيلي، 2003).

ثانياً: التمكين التام:

تسليم الزوجة نفسها لزوجها يعني أن تقدم له كل ما تحتاجه العلاقة الزوجية في الوقت والمكان المناسبين وفقاً للعرف والشرعية. يجب على الزوجة أن تمنح زوجها التمكين الكامل من نفسها، وعندما تفعل ذلك كما هو مطلوب منها، يحق له تلبية جميع احتياجاتها. أما إذا امتنعت الزوجة عن ذلك أو حال دونها أولياؤها، أو إذا سكنت بعد عقد الزواج ولم تقدم نفسها، ولم يطلب الزوج الدخول، فلا يحق لها النفقة (ابن قدامة، 1997).

ثالثاً: عدم نشوزها:

أي عدم عصيانها زوجها وخروجها عن طاعته (ابن منظور، 1414 هـ)، فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها عقد النكاح، مثل إذا امتنعت عن فراشه أو غادرت منزله دون إذنه، أو رفضت الانتقال معه إلى مسكن يتناسب معها، أو امتنعت عن السفر معه (الدريير، د.ت.). ويُستثنى من هذا حالات:

1. إشراف المنزل على الانهيار.
2. أُجبرت على مغادرة منزله ظلماً.
3. غادرت الحي وبقي المنزل وحيداً، مما جعلها تشعر بالخوف على نفسها.

4. إذا كان المنزل ملكاً لشخص آخر، فقد أخرجها منه ماله.
 5. إذا ذهبت إلى القاضي لتطالب بحقها منه (لا يعتبر نشوزاً).
 6. إذا عجز عن النفقة، سواء كانت راضية عن عجزه أم لا (لا يعتبر خروجها مطالبة بالنفقة نشوزاً).
 7. إذا خرجت إلى الحمام أو لأغراض أخرى تتطلب خروجها، مما يتماشى مع العرف الذي يتيح لها ذلك (لا يعتبر نشوزاً).
 8. إذا خرجت للاستفتاء، فلن يغنيها زوجها عن حاجتها للخروج لذلك (لا يعتبر نشوزاً).
 9. لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فالعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها (الكاساني، 1982).
- إذا كانت المرأة موظفة أو تمارس حرفة معينة، فإن منعها الزوج من الخروج وأمرها بالبقاء في المنزل، وإذا لم تمتثل وخرجت، فإن خروجها يُعتبر نشوزاً (ابن عابدين، 1992). كما ذكر صاحب "الدر المختار": "إذا سلمت نفسها في الليل دون النهار أو بالعكس، فلا تستحق النفقة بسبب نقص التسليم". ومن هنا يتضح جواب مسألة معاصرة، حيث إذا تزوج من امرأة تعمل نهاراً في مصالحها وتكون معه ليلاً، فلا تستحق النفقة (ابن عابدين، 1992).

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار وأقوال الفقهاء فيه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الإعسار وضابطه.

أولاً: مفهوم الإعسار في اللغة:

مصدر "عسر" يعني الفقر، والعسر، سواء بسكون السين أو بضمها، يشير إلى الضيق والشدة والصعوبة. والعُسرة والمَعْسرة والمعْسرة تشير إلى الحالة الصعبة، بينما "العسرى" تعني ما هو عكس الميسرة، أي الأمور التي تواجه صعوبة ولا تسير بسهولة، في حين أن "اليسرى" تشير إلى ما يسهل منها (الرازي، 2004)، والعسرة قلة ذات اليد وكذلك الإعسار (الأزهري، 1964 هـ)، وأعسر الرجل أضاق والمعسر نقيض الموسر (ابن منظور، 1414 هـ)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، 280).

ثانياً: مفهوم الإعسار في الاصطلاح:

تباينت تعاريف الفقهاء في بيان حقيقة المعسر، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال المعسر، وسأذكر هنا بعضاً منها:

الإعسار: من زاد خرجه على دخله (ابن عرفة، 2009).

العسرة: هي ضيق الحال من جهة عدم المال (البرجاني، 1403 هـ).

الإعسار: الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة (النووي، 1972).

ثالثاً: ضابط الإعسار:

لا يوجد معيار ثابت للإعسار يمكن تطبيقه على جميع الأوقات والأماكن، إذ يتفاوت بناءً على الظروف المختلفة. لذا يُترك تحديد مفهوم الإعسار للعرف، الذي يحدد طبيعته وفقاً لحالة الفرد وزمانه ومكانه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإعسار

أولاً: الإفلاس:

الفرق بين الإفلاس والإعسار هو أن الإفلاس يرتبط دائماً بوجود دين، بينما يمكن أن يكون الإعسار ناتجاً عن دين أو عن قلة في الموارد المالية. وعليه، فإن العلاقة بين الإعسار والإفلاس هي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذ يُعتبر كل مفلس معسراً، لكن ليس كل معسر مفلساً. ويمكن القول إن الإفلاس هو حالة من الإعسار تتضمن وجود أعباء إضافية.

ثانياً: الفقر:

تُعتبر العلاقة بين الفقر والإعسار علاقة عامة وخاصة في آن واحد. فكل معسر يُعتبر فقيراً، ولكن ليس كل فقير يُعاني من الإعسار. فقد يكون الشخص فقيراً دون أن يكون ملزماً بأداء أي من حقوق الدائنين. ويُعتبر الإفلاس أعلى درجات الإعسار بينما يُمثل الفقر المرحلة الأولى من الإعسار.

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بسبب الإعسار

تُعتبر النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته، وقد يمتنع الزوج عن تقديم النفقة لأسباب معينة، مثل إعساره المالي أو نشوز الزوجة وعدم قيامها بواجباتها الزوجية، وفي هذه الحالة لا يمكن إجبار الزوج

على النفقة. أما إذا كان الامتناع عن النفقة بلا سبب من الزوجة، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق إذا امتنع الزوج عن النفقة بسبب إعساره؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز التفريق بسبب إعسار الزوج

ذهب الحنفية، والظاهرية، وبعض الزيدية، والإمامية إلى أنه لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالة إعساره، واستدلوا بما يأتي:

1. الاستدلال بالقرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

(البقرة، 280). وجه الدلالة: يرون أن هذه الآية عامة وتشمل جميع المدينين المعسرين،

وبالتالي فإن الزوجة التي لها حق النفقة على زوجها المعسر يجب عليها انتظاره حتى ييسر

الله له (السرخسي، د.ت.).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور، 32). وجه الدلالة: يرون أن الآية تحت على الزواج حتى

في حال الفقر، وتعد بالغنى، مما يدل على أن الفقر والإعسار ليس سبباً لإنهاء الزواج (الطبري،

2000).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ لَعَلَّ اللَّهَ يُكَلِّفَ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، 7). وجه الدلالة: يرون أن الله تعالى لم

يكلف الزوج إلا بما آتاه من رزق، وبالتالي فإن العجز عن النفقة ليس سبباً للتفريق (ابن العربي،

2003). وقد أوردوا اعتراضاً على جواز الطلاق للزوج، وأجابوا بأن الطلاق ليس من مصاريف

الإنفاق المقصودة في الآية (الجصاص، 1994).

2. الاستدلال بالسنة النبوية: استدلو بما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في قصة سؤال نساء النبي ﷺ النفقة، وإقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) على تأديبهما لابنتيهما بسبب ذلك (مسلم، 2006). وجه الدلالة: يرون أن هذا يدل على أن طلب النفقة ليس حقاً مطلقاً يبيح فسخ النكاح عند عدم القدرة عليها (السرخسي، د.ت.). وقد رد عليهم بأن هذا الحديث يتعلق بطلب زيادة النفقة وليس أصلها (الشوكاني، 1993).
3. الاستدلال بفعل الصحابة: يرون أن حال الصحابة (رضي الله عنهم) كان فيه المعسر والموسر، ولم يُنقل أن النبي ﷺ مكّن امرأة من فسخ النكاح بسبب إفسار زوجها (ابن تيمية، 2005). وقد رد عليهم بأنه لم يُنقل أيضاً أن امرأة اشتكت من ذلك ورُدت، وأن نساء الصحابة كنّ في حالة من الزهد وعدم الاهتمام بالدنيا (الزحيلي، 2003).
4. الاستدلال بالقياس: يرون أن النفقة دين، وعدم القدرة على دفعها لا يوجب الطلاق كعدم القدرة على دفع المهر المؤجل، وأن المقصود من النكاح ليس المال، بل تحقيق أهدافه (ابن القيم الجوزية، 1994). وقد رد عليهم بأن القياس على المهر فيه نظر؛ لأن حكم التفريق بسبب الإفسار في المهر مختلف فيه (الشوكاني، 1993).
5. الاستدلال بالمصلحة: يرون أن التفريق بسبب الإفسار إلغاء لعقد النكاح، والأولى تأخير استيفاء حق النفقة على إلغاء حق الزوجية بالكامل (الكاساني، 1982).

المذهب الثاني: جواز التفريق بسبب إفسار الزوج

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق من زوجها في حال عجزه عن دفع النفقة، واستدلوا بما يأتي:

الاستدلال بالقرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة، 231). وجه الدلالة: يرون أن عدم الإنفاق مع القدرة عليه إضرار محرم، وكذلك عدم الإنفاق مع العجز عنه فيه ضرر على الزوجة بالحبس مع عدم الكفاية، وهو ما ينافي المعاشرة بالمعروف (القرطبي، 1993).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، 7). وجه الدلالة: يرون أن الآية وإن كانت تدل على عدم تكليف المعسر فوق طاقته، إلا أنها في المقابل توجب النفقة على الموسر، وحبس الزوجة مع عدم إنفاق الزوج عليها فيه إخلال بمقاصد النكاح (السعدي، 2000).

المذهب الثاني: حق الزوجة في طلب التفريق لعجز الزوج عن النفقة

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أحقية الزوجة في طلب التفريق من زوجها في حال عجزه عن دفع النفقة. وقد استدلوا بما يأتي:

1. الاستدلال بالقرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة، 231). يرون

في هذه الآية نهياً عن إلحاق الضرر بالزوجة، وأن عدم الإنفاق عليها يُعد ضرراً واعتداءً على حقوقها، مما يخولها طلب تدخل القضاء لرفع هذا الضرر.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، 7). يرون أن الله تعالى أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته حسب قدرته، فإذا عجز عن هذا الواجب، لم تلزم الزوجة بالبقاء معه مع تضررها من عدم النفقة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء، 19)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، 228). يرون أن المعاشرة بالمعروف تقتضي قيام الزوج بحقوق زوجته ومن أهمها النفقة، فإذا قصر في ذلك، فإنه لم يعاشرها بالمعروف، ويحق لها طلب الفراق لانتفاء هذا الأساس في العلاقة الزوجية.

2. الاستدلال بالسنة النبوية: استدلو بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة: أما أن تطعمني، وإما أن تطلقني". يرون في قول المرأة "أما أن تطعمني، وإما أن تطلقني" دلالة على أن إيسار الزوج بالنفقة سبب موجب للتفريق إذا اختارت الزوجة ذلك. وقد أورد اعتراض بأن هذه الزيادة في الحديث هي من قول أبي هريرة (رضي الله عنه) كما بين ذلك البخاري.

واستدلوا بما روي عن أبي الزناد أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته، فأجابه سعيد بأنه يجب أن يفرق بينهما، فسأله أبو الزناد: هل هي سنة؟ فقال سعيد بن المسيب: نعم، سنة. وعلق الإمام الشافعي بأن المقصود بقوله "سنة" هو سنة رسول الله ﷺ.

3. الاستدلال بالمعقول: يرون أنه لما كان من واجب الزوج إعالة زوجته، ومن حقه أن يستمتع

بها، فإنه إذا لم يجد ما ينفق عليها، فإن المرأة تُخَيَّر بين البقاء معه أو الانفصال عنه لتعذر

قيامه بواجبه، وإذا اختارت الانفصال، فإن ذلك يُعتبر فراقاً لا طلاقاً بالمعنى الاصطلاحي.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الذي تبناه أصحاب المذهب الثاني، والذي يمنح المرأة الحق في طلب التفريق

عن زوجها بسبب عسره وعدم قدرته على الإنفاق، هو الرأي الأقوى؛ استناداً إلى عموم قول النبي

ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ([13]). فبقاء الزوجة تحت عصمة زوج معسر قد يسبب لها ضرراً بالغاً،

لذا يجب العمل على إزالة هذا الضرر بكل وسيلة ممكنة، وإذا لم يتوفر حل آخر سوى التفريق،

فيكون هو الخيار المشروع لرفع الضرر وحفظ حقوق الزوجة وكرامتها.

ومع أرجحية هذا الرأي، فإنه ينبغي على الزوجات التحلي بالصبر تجاه ظروف أزواجهن الاقتصادية

الصعبة، والتماس العذر لهم، مع الدعاء بتيسير الأمور.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين. بعد هذا البحث، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. لا يتم التفريق بين الزوجين إلا بأمر وقضاء من المحكمة الشرعية.

2. الفرقة الناتجة عن الإعسار وعدم الإنفاق تُعتبر فسخاً للعقد وليست طلاقاً.

3. يحق للمرأة شرعاً طلب التفريق من زوجها في حال إعساره وعدم قدرته على الإنفاق عليها.

4. تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة ورفع الضرر عن الزوجة، والتفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق هو وسيلة مشروعة لحفظ حقوقها وكرامتها.

5. النفقة واجب شرعي على الزوج، وحق ثابت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح.

6. ينشأ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من اختلافهم في الأصول والقواعد الفقهية التي يعتمدون عليها، وفي تفسير مفاهيم مثل الضرر والمصلحة.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. زيادة الوعي بأهمية الإنفاق في استقرار الحياة الزوجية وحماية الحقوق.
2. تضمين القوانين الوضعية آليات واضحة وسريعة لضمان حقوق الزوجة في حال امتناع الزوج عن الإنفاق لعجزه.
3. إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مسائل النفقة والتفريق بسبب الإعسار.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر) طاهر أحمد الزاوي & محمود محمد الطناحي، تحقيق). المكتبة العلمية. (تاريخ الأصلي 606هـ).
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. (2003). أحكام القرآن (محمد عبد القادر عطا، مراجعة الأصول وتخريج الأحاديث والتعليق). دار الكتب العلمية. (ط3، تاريخ الأصلي 543هـ).
3. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر. (بلا تاريخ). زاد المعاد في هدي خير العباد. دار الكتاب العربي. (تاريخ الأصلي 751 هـ).
4. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (1975). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني، تصحيح) (ط2). مؤسسة الرسالة. (تاريخ الأصلي 840هـ).
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (بلا تاريخ). فتح القدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 861هـ).
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (بلا تاريخ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، تحقيق). دار المعرفة. (تاريخ الأصلي 852هـ).

7. ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (بلا تاريخ). المحلى (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار الفكر. (تاريخ الأصلي 456هـ).
8. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي. (1977). صفة الفتوى والمستفتي (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق) (ط3). المكتب الإسلامي. (تاريخ الأصلي 695هـ).
9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. (تاريخ الأصلي 1393هـ).
10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979). مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر. (تاريخ الأصلي 395هـ).
11. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (بلا تاريخ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 620 هـ).
12. ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، إسماعيل بن عمر. (1998). تفسير القرآن العظيم (محمد حسين شمس الدين، تحقيق) (ط1). دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون. (تاريخ الأصلي 774هـ).
13. ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجه (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. (تاريخ الأصلي 273هـ).

14. ابن مفلح المقدسي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. (1997). المبدع في شرح المقنع (ط1). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 884هـ).
15. ابن منظور الأفرقي المغربي، أبو الفضل محمد بن مكرم. (1980). لسان العرب (ط1). دار صادر. (تاريخ الأصلي 711هـ).
16. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (أحمد عزو عناية، تحقيق) (ط1). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 1005هـ).
17. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. (بلا تاريخ). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش فتح القدير. (تاريخ الأصلي 786 هـ).
18. البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري (مصطفى ديب البغا، تحقيق) (ط3). دار ابن كثير. (تاريخ الأصلي 256 هـ).
19. البهوتي، منصور بن يونس. (بلا تاريخ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه كشف القناع. دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 1051هـ).
20. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (بلا تاريخ). السنن الكبرى (ط1). مطبعة دائرة المعارف - حيدر آباد الدكن، الهند. (تاريخ الأصلي 458 هـ).
21. الجصاص الحنفي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (بلا تاريخ). أحكام القرآن. دار الكتاب العربي. (تاريخ الأصلي 370هـ).
22. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (بلا تاريخ). المستدرک على الصحيحين. دار الكتاب العربي. (تاريخ الأصلي 405 هـ).

23. الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن. (1969). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (عبد الحسين محمد علي، تحقيق) (ط1). مطبعة الآداب - النجف. (تاريخ الأصلي 676 هـ).
24. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. (تاريخ الأصلي 1230 هـ).
25. الرازي الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. (2000). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 604 هـ، سنة النشر 1421 هـ).
26. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد الفقهية (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية. (تاريخ الأصلي 794 هـ، سنة النشر 1405 هـ).
27. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (بلا تاريخ). المبسوط. مطبعة السعادة - مصر. (تاريخ الأصلي 490 هـ).
28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط1). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 911 هـ، سنة النشر 1411 هـ).
29. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1983). الأم (ط2). دار الفكر. (تاريخ الأصلي 204 هـ، سنة النشر 1403 هـ).
30. الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 977 هـ، سنة النشر 1415 هـ).

31. الشوكاني، محمد بن علي. (بلا تاريخ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الجيل. (تاريخ الأصلي 1255 هـ).
32. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني. (بلا تاريخ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط5). دار إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 1182 هـ، سنة النشر 1391 هـ).
33. عبدالكريم زيدان. (بلا تاريخ). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. (لم يتم تحديد دار النشر).
34. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (يوسف الشيخ محمد البقاعي، تحقيق). دار الفكر. (تاريخ الأصلي 1189 هـ، سنة النشر 1414 هـ).
35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. (تاريخ الأصلي 770 هـ).
36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (2002). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان (هشام سمير البخاري، تحقيق) (ط). دار عالم الكتب. (تاريخ الأصلي 671 هـ، سنة النشر 1423 هـ).
37. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (1998). حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (مكتب البحوث والدراسات، تحقيق). دار الفكر. (تاريخ الأصلي 1069 هـ، سنة النشر 1419 هـ).

38. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 587 هـ، سنة النشر 1406 هـ).
39. الكلاني الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1971). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط5). دار إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 1182 هـ، سنة النشر 1391 هـ).
40. كمال الدين إمام. (1996). الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - جامعة كاليفورنيا.
41. لجنة من علماء الدين برئاسة نظام الدين البلخي. (بلا تاريخ). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر.
42. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994). المدونة الكبرى (ط1). دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 179 هـ، سنة النشر 1415 هـ).
43. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1985). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية. (تاريخ الأصلي 450 هـ، سنة النشر 1405 هـ).
44. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (1956). شرح المحلي على منهاج الطالبين (ط3). مكتبة البابي الحلبي وأولاده. (تاريخ الأصلي 864 هـ، سنة النشر 1375 هـ).
45. المحلي، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي). (1988). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (السيد صادق الشيرازي، تحقيق) (ط2). انتشارات استقلال. (تاريخ الأصلي 676 هـ، سنة النشر 1409 هـ).
46. محمد أبو زهرة. (2008). الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي.



47. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (بلا تاريخ). صحيح مسلم (مجد فؤاد عبد

الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 261 هـ).

48. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (بلا تاريخ). الموسوعة الفقهية الكويتية. دار

السلاسل.

49. الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (بلا تاريخ). الهداية شرح بداية

المبتدئ (طلال يوسف، تحقيق). دار إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 593 هـ).

50. النجار، عدنان علي. (2004). التفريق القضائي بين الزوجين - دراسة فقهية مقارنة بقانون

الأحوال الشخصية الفلسطيني. الجامعة الإسلامية - غزة.

51. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). المجموع شرح المذهب. دار

الفكر. (تاريخ الأصلي 676 هـ).

52. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (بلا تاريخ). صحيح مسلم بشرح النووي. دار

إحياء التراث العربي. (تاريخ الأصلي 676 هـ، سنة النشر 1392 هـ).